على التخفيف قالوا ومتى ان لا يزيد الدعاء على قدر التشهد والصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم فصل ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يقول
بعد التشهد السلام عليكم ورحمة الله مرتين يلتفت في الاولى على يمينه
الايمن حتى يرى خده الايمن وكذا في الجانب الايسر ويخرج من
الصلوة وعلى هذا الامر واستمر عمله حتى توفاه الله وذهب عنه العدد
الكثير من الصحابة رضي الله عنهم وعليه واظب ائمة مذهب الشافعي
انه لا يجب الا تسليمة واحدة والثانية سنة وعند ابي حنيفة الالتفات
الى الجانب الايمن مسنون غير واجب وقال مالك واخرون يسن تسليمة واحدة
وقال ابو حنيفة لا يجب السلام وعند بعضهم التجلل من الصلوة بكل
شيء ينافيها وينبغي الاحتياط واستعمال السلام مرتين والالتفات فيهما الى
الجانب بن فهو المنقول عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دواما
فقد روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي
وقال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقال
صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم والله اعلم فصل
جميع الادعية المروية عنه صلى الله عليه وسلم في نفس الصلوة روي
بلفظ التوحيد قال شيخ شيوخنا القاضي مجد الدين الشيرازي رحمه
الله فان قيل ورد انه صلى الله عليه وسلم قال لا يوم بعد قوما فيخص
نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم ثم نقل عن ابن خزيمة انه
قال هذا الحديث موضوع قال وقال بعض العلماء ان ثبت هذا الحديث
فيكون المراد به دعاء ورد بلفظ الجمع قلت وظهر لي ان كل دعاء يدعو به الامام
ويدعو المأموم بمثله يكون بلفظ الافراد وكل دعاء يؤمن فيه المأموم لدعاء
امامه يكون بلفظ الجمع فان افرد وقع في النهي وهذا اولى مما ذكره القاضي
لان الحديث الذي نقل عن ابن خزيمة وضعفه خرجه ابو داود والترمذي

وقال حديث

وقال حديث حسن فصل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم
في صلاته بزيادة او نقص ولا يمنعه من البناء ما فعله على وجه السهو فثبت
في حديث ذي اليدين انه صلى الله عليه وسلم سلم في الرباعية من اثنتين
ومشى الى الجذع وخرج السرعان ودخل منزله وخرج فلما تذاكر رجع وبنا
على صلاته وانما قال النووي عند الكلام على هذا الحديث والمشهور
في المذهب يعني مذهب الشافعي تبطل بذلك وقال وهذا مشكل
وتاويل الحديث ضعيف على من ابطلها والله اعلم فصل كان صلى الله عليه
وسلم اذا سلم يستغفر ثلثا ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا
الجلال والاكرام وكان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد وقال من سبح الله في دبر كل صلاة ثلثا وثلثين
وحمد الله ثلثا وثلثين وكبر الله ثلثا وثلثين وقال تمام المايه لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت
خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر وكان يقول دبر كل صلاة
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل
وله الثناء الحسن لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون وكان يتعوذ دبر الصلوات بهؤلاء الكلمات اللهم اني
اعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة
الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر كل هذه الاحاديث مروية في الصحيحين
او في احدهما فينبغي الاعتماد عليها واجلها حديث التسبيح ثلثا وثلثين لكونه
ورد في الصحيحين من طرق عديدة بوعود مختلفة واحاديث هذا الباب واسعة
ليس هذا موضع بسطها والله اعلم ويستحب الدعاء عقيب الصلاة لما روي عن ابي

Copyright © Cairo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)